



الجمهوريَّة الجمازوَرية
الديمقراطية الشعبيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم فترادات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للمكome <hr/> WWW.JORADP.DZ طبع و الاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي جزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج ترزاد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06. إلى 09 021.65.64.63 الفاكس.021.54.35.12. ح.ج.ب. 3200-50-3200 الجزائر Télex.:65.180.IMPOF.DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007.68.KG حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12				

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابعة : حسب التساعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتحديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسّطر.

فهرس**مواسم تنظيمية**

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 93 مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.....	4
مرسوم تنفيذي رقم 12 - 94 مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيحي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه.....	8
مرسوم تنفيذي رقم 12 - 95 مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية.....	10
مرسوم تنفيذي رقم 12 - 96 مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.....	11
مرسوم تنفيذي رقم 12 - 97 مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة.....	11
مرسوم تنفيذي رقم 12 - 98 مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية.....	12
مرسوم تنفيذي رقم 12 - 99 مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012.....	16
مرسوم تنفيذي رقم 12 - 100 مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012.....	22
مرسوم تنفيذي رقم 12 - 101 مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد كيفيات تسيير حساب القرض رقم 612-304 الذي عنوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن".....	30

مواسم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربیع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.....	31
مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.....	31
مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بمصالح رئيس الحكومة - سابقا.....	31
مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بمصالح الوزير الأول.....	31
مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة عين الدفل.....	31
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة.....	31
مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربیع الثاني عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.....	32
مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن التعيين بمصالح الوزير الأول.....	32
مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.....	32
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشباب والرياضة.....	32

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يتضمن إنشاء شبكة وطنية للملاحظين المتخصصين في الطيور 32

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرّخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011 ، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان 33

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين 33

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين 35

وزارة السكن والعمان

قرار مؤرّخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لوزارة السكن والعمان 40

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ربیع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث "أقسام رياضة و دراسة" 41

مواسم تنظيمية

- لم تسجل ضده سوابق خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة المنقضية ولا ضد ممثليه القانونيين أو إطاراته المسيرة أو شركائه الرئيسيين، مع إدارات الجمارك والضرائب والتجارة والعمل والضمان الاجتماعي وبباقي الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية،

- لا يكون في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- لا يكون محل إجراء عملية إفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- متتمتع بالملاءة المالية خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة.

غير أنه يمكن مستوردي البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد على أساس المعايير المحددة في هذا المرسوم وحسب الشروط والكيفيات التي تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3: يستفيد المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون من تسهيلات في إطار الجمركة ولا سيما :

- التسهيل فيما يخص الاستفادة من الإجراءات الجمركية البسطة،

- التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية والوثائقية،

- الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة،

- توجيه البضائع، حسب الحالة، نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية أو نحو رواق مراقبة الوثائق المنصوص عليهما في المادة 92 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 المؤرخ في 21 يوليول 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وكذا التدابير التسهيلية المنوحة له في إطار الجمركة.

- الجمركة عن بعد والفحص لدى المتعامل.

إجراءات الحصول على الاعتماد ومملية التدقيق للمؤسسة

المادة 4: يجب على طالب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد أن :

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 93 مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 125 و 85 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليول 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 89 مكرر 1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 المؤافق 21 يوليول 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وكذا التدابير التسهيلية المنوحة له في إطار الجمركة.

شروط منع الاعتماد والتسهيلات المنوحة

المادة 2 : تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل متعامل اقتصادي :

- مقيم في الجزائر، شخصا طبيعيا أم معنويا، يمارس نشاطات الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات،

يخضع تجديد الاعتماد بنفس المدة بناء على طلب المتعامل المعتمد، إلى احترام شروط صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد المنصوص عليها في المادتين 2 و 4 من هذا المرسوم.

يتم إيداع الطلب قبل ستة (6) أشهر من انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

تقوم المصالح المختصة للجمارك خلال هذه الفترة، بالتحقق من مدى احترام شروط الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بواسطة عملية التدقيق للمتابعة.

المادة 9 : يتم تعليق الاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بمقرر من المدير العام للجمارك، في الحالات الآتية :

- عدم احترام المتعامل خلال مدة الاعتماد للشروط المنصوص عليها في الفقرات 2 و 4 و 5 من المادة 2 من هذا المرسوم،

- إخلال المتعامل بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 (الفقرة 2) و 11 و 12 و 13 من دفتر الشروط، الملحق بهذا المرسوم،

- المتابعات القضائية للمتعامل لارتكابه جنحة تتعلق بنشاطه المهني،

- بناء على طلب صريح من المتعامل.

غير أنه يمكن أن يمدد التعليق بنفس المدة في حالة المتابعة القضائية المستمرة.

المادة 10 : يمكن أن يمس التعليق كلا أو جزءا من التسهيلات الممنوحة للمتعامل كما يمكن أن يكون مصحوبا بطلب اتخاذ إجراءات مناسبة.

لا ينجم عن تعليق الاعتماد أثر على الإجراءات الجمركية التي شرع فيها قبل تاريخ التعليق، ولا ينتج آثارا تلقائيا على التراخيص الممنوحة خارج إطار الاعتماد.

المادة 11 : يعاد الاعتماد للمستفيد:

- إذا تم رفع أسباب التعليق،

- بناء على طلب المتعامل، إذا كان تعليق الاعتماد قد تم تبعا لطلبه.

المادة 12 : يتم سحب الاعتماد بمقرر من المدير العام للجمارك، إذا كان المتعامل الاقتصادي المعتمد:

أ- يقدم طلبا لدى مكتب الجمارك التابع له نشاطه الرئيسي،

ب- يكتتب ويستوفي الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط ويجيب بدقة على استماراة الأسئلة المرفق نموذج منها على التوالي في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم،

ج- يقدم الوثائق الآتي ذكرها أو نسخة منها، حسب الحالـة :

- العقد التأسيسي بالنسبة للأشخاص المعنيـين،

- مستخرج من السجل التجاري،

- بطاقة التعريف الجـبائي،

- دفتر الشروط واستماراة الأسئلة،

- كل وثيقة ضرورية لعملية التدقيق التي يقوم بها أعوان الجـمارك.

يسلم مكتب الجمارك المذكور أعلاه، طالب صفة المتعامل الاقتصادي وصلا بالاستلام موقعا يتضمن رقمـا تسلسـليـا وتاريخ الإيداع.

المادة 5 : عند قبول الملف المتعلق بطلب الاعتماد من حيث الشكل، تقوم مصالح الجمارك المختصة بفحص في إطار عملية التدقيق خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

وفي حالة رفض الطلب من حيث الشكل، يبلغ قرار الرفض للمعني معلمـا في أجل شهر (1) من تاريخ إيداع الملف، وفي غياب ذلك يعتبر الطلب مـقـبـولاـ شكـلاـ.

المادة 6 : يتعلق التدقيق أساسا بفحص العناصر الآتـية :

- صحة المعلومات والوثائق المقدمة،

- السوابق المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 7 : إذا كانت نتائج عملية التدقيق إيجابية، يمنح الطالب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بمقرر من المدير العام للجمارك، يرفق نموذج منه في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

صلاحية الاعتماد وتعليقه وسحبـه

المادة 8 : مدة صلاحية الاعتماد ثلاث (3) سنوات.

المادة 5: يجب أن يتم مسك محاسبة المتعامل الاقتصادي وفقاً للنظام الحقيقى طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في التشريع المطبق في هذا المجال. وإذا لم يتم مسکها من طرف مصلحة خاصة بالمؤسسة، فإنها يجب أن تسند إلى مكتب محاسبة معتمد.

المادة 6: يجب أن تتوفر لدى المتعامل الاقتصادي الشروط اللازمة لحفظ الوثائق وحماية المعلومات.

المادة 7: يجب وضع وثائق المحاسبة وكل الوثائق التجارية المهنية تحت تصرف أعيان الجمارك قصد أي مراقبة عند أول طلب.

المادة 8: يجب على المتعامل الاقتصادي عند عدم تصريحه بالبضائع لدى الجمارك لحسابه الخاص، إسناد هذه المهمة إلى وكيل أو عدة وكلاء معتمدين لدى الجمارك، يحوزون خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات من الممارسة.

المادة 9: يتلزم المتعامل الاقتصادي بعدم استعمال التسهيلات المتحصل عليها قصد تصدير أو استيراد بضائع ممنوعة أو بضائع مقلدة.

يجب على المتعامل الاقتصادي، عند قيامه بجملة بضائمه، السهر على احترام الأحكام المطبقة بعنوان التنظيمات الخاصة وعلى تقديم الوثائق المطلوبة في هذا المجال.

المادة 10: يتتعهد المتعامل الاقتصادي على مسؤوليته، باستعمال التسهيلات المتحصل عليها حصرياً لفائدة عمليات استيراد أو تصدير بضائمه وبعدم استعمالها لعمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالغير.

المادة 11: يتتعهد المتعامل الاقتصادي بتقديم المساعدة اللازمة لمصالح الجمارك المكلفة بالقيام بالمراقبة في مكاتبها و محلاتها، من خلال وضع كل الوثائق المطلوبة، وعند الاقتضاء، عينات من البضائع المطلوبة عندما يمكن تقديم هذه البضائع تحت تصرفهم. ويجب أن تلبي كل الطلبات الصادرة عن مصالح الجمارك التي يمكن أن تتعلق بمعلومات إضافية أو أي وثيقة أخرى، دون أجل.

المادة 12: يجب على المتعامل الاقتصادي في إطار ممارسة نشاطه، أن يحوز معدات التخزين والتوزيع الملائمة والمهدية حسب طبيعة وحجم وضرورات التخزين وحماية البضائع، محل نشاطاته، بطريقة تسهل مراقبتها من طرف مصالح الجمارك.

- لم يحترم خلال مدة الاعتماد الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 3 من المادة 2 من هذا المرسوم،

- لم يحترم التزاماته الناجمة عن المادتين 4 و 9 (الفقرة الأولى) والمادة 10 من دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم،

- لم يقم خلال فترة تعليق الاعتماد بإزالة الأسباب التي أدت إلى النطق به أو قام فقط بإزالة جزء منها،

- كان موضوع إدانة قضائية حازت قوة الشيء المضى فيه بسبب جنح تتعلق بنشاطه المهني،

- قدم طلباً بالسحب.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق 9 مارس 2012.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

دفتر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين

(المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد)

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الالتزامات والواجبات التي يجب أن يتقييد بها المتعاملون الاقتصاديون، للاستفادة من التسهيلات لجملة بضائمه.

المادة 2: يتتعهد المتعامل الاقتصادي باحترام الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة 3: يجب على المتعامل الاقتصادي تعين مثل مفهوم قانوناً بمتابعة صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

المادة 4: يتتعهد المتعامل الاقتصادي بصدق وصحة وشرعيية المعلومات والوثائق المقدمة لمصالح الجمارك، عند طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

- 13- طرق الدفع المستعملة لتسوية الواردات أو الصادرات.....
14- بنوك التوطين.....
15- هل للمؤسسة مصلحة خاصة بمسك المحاسبة ؟
أذكر نظام مسك المحاسبة.....
16- إذا أنسنت المؤسسة محاسبتها لمكتب ما،
يجب ذكر مكتب المحاسب المعتمد وعنوانه وأرقام
الهاتف والفاكس وكذا عدد سنوات خبرته.....
17- رقم أعمال كل سنة من ممارسة النشاط في
السنوات الثلاث الأخيرة.....
18- عدد التصريحات المفصلة المكتتبة خلال
الثلاث السنوات الأخيرة من ممارسة النشاط.....
19- هل تقوم المؤسسة بالجماركة بمصالحها الخاصة ؟.....
20- إذا لجأت المؤسسة إلى وكيل أو عدة وكلاء
لدى الجمارك، يجب ذكر أسمائهم أو عنوان الشركة
والعناوين وأرقام الهاتف والفاكس.....
21- هل كانت المؤسسة محل نزاع معain من قبل
الجمارك ؟ إذا كان الرد بالإيجاب، يجب ذكر رقم هذه
الملفات والمصلحة التي قامت بمعاينتها والأفعال المعقاب
عليها.....
22- هل كانت المؤسسة محل نزاع معain من قبل
مصالح الضرائب أو وزارة التجارة أو بنك الجزائر ؟
إذا كان الرد بالإيجاب، يجب ذكر أرقام هذه الملفات
ومصالح التي قامت بمعاينتها والأفعال المعقاب
عليها.....
23- اسم ولقب و إمضاء أحد الممثلين القانونيين
للطالب مع وضع ختم المؤسسة.....
24- تاريخ التوقيع.....

المادة 13 : يجب أن يعلم المتعامل الاقتصادي المعتمد فورا، مصالح الجمارك المكلفة بمتابعة ملفه بكل تغيير في وضعية لها تأثير على الشروط التي تم بموجبها حصوله على الاعتماد.

حرر ب.....في
بيان : " قرئ وصودق عليه "
ختم وتوقيع الممثل القانوني للطالب

الملحق الثاني استماراة الأسئلة

(المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفييات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد)

- 1- الاسم أو عنوان الشركة.....
2- عنوان مقر الشركة.....
3- تاريخ ومكان تأسيس المؤسسة.....
4- رقم وتاريخ مستخرج السجل التجاري وكذا الفرع الذي أصدره.....
5- عنوان مكان أو أماكن النشاط الأخرى.....
6- رقم التعريف الجبائي ومفتشفية الضرائب المختصة.....
7- مكاتب الجمارك المستعملة.....
8- بلد الاستيراد أو التصدير.....
9- اسم ولقب ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للممثل القانوني المعين كمراسل لمتابعة الصفة مع الجمارك.....
10- قطاعات النشاط.....
11- الأنظمة الجمركية المستعملة.....
12- السلع المستوردة أو المصدرة.....

مرسوم تنفيذی رقم 12 - 94 مؤرخ في 8 ربیع الثانی
عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد
شروط وكیفیات إعداد المخطط التوجیهي لتهیئة
فضاء المدینة الكبیرة والموافقة علیه.

إنَّ الوزیر الأول،

- بناء على تقریر وزير التهیئة العمرانیة
والبيئة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 و 125
(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27
رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001
والمتعلق بتهیئة الإقليم وتنمیة المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21
محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن
القانون التوجیهي للمدینة،
- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16
رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن
المصادقة على المخطط الوطني لتهیئة الإقليم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28
ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادی الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعیین أعضاء
الحكومة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبیقاً لأحكام المادة 52 من القانون
رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12
ديسمبر سنة 2001 والمذکور أعلاه، يهدف هذا المرسوم
إلى تحديد شروط وكیفیات إعداد المخطط التوجیهي
لتهیئة المدینة الكبیرة والموافقة علیه.

الملحق الثالث

الجمهوريّة المجزائیة الديموقراطية الشعوبیة

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

مقرر

منح صفة المعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان
عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمتضمن قانون
الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 مكرر 1 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة
2000 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول
تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة
الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) الحررة ببروكسل
يوم 26 يونيو سنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ
في 8 ربیع الثاني مام 1433 الموافق أول مارس سنة
2012 الذي يحدد شروط وكیفیات الاستفادة من صفة
المعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،

- وبناء على الطلب المقدم من طرف
مؤسسة.....

- وبعد اكتتاب الطالب لدفتر الشروط المنصوص
عليه في المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8
ربیع الثاني مام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012
الذي يحدد شروط وكیفیات الاستفادة من صفة
المعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تستفيد المؤسسة المذکورة أدناه من
صفة المعامل الاقتصادي المعتمد:

- "الاسم أو عنوان الشركة"
- "عنوان مقر الشركة"
- "رقم وتاريخ مستخرج السجل التجاري"
- "رقم التعريف الجبائي".

المادة 2 : تكلف مصالح الجمارك، كل فيما يخصها،
بتطبيق التسهيلات الجمركية المرتبطة بصفة المعامل
الاقتصادي المعتمد.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية
للجمارك الجزائرية.

المدير العام للجمارك

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن وزير المالية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالغابات،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمان،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،
 - الولاية المعنية إقليمياً أو ممثلها،
 - رؤساء المجالس الشعبية الولائية المعنية إقليمياً أو ممثلها،
 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إقليمياً أو ممثلها،
 - المنتخبين المعنيين إقليمياً،
 - رؤساء كل من الغرفة التجارية وغرفة الفلاحة للولايات المعنية،
 - رؤساء المنظمات المهنية للولايات المعنية،
 - رؤساء الجمعيات المحلية للولايات المعنية.
- المادة 6:** تشمل عملية إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة إعداد خمسة (5) تقارير، وهي :
- ضبط حدود فضاء المدينة الكبيرة ويحرر في التقرير رقم واحد (1)،
 - إعداد التشاخيص والإشكاليات والسيناريوهات وتحرر في التقرير رقم اثنين (2)،
 - استخلاص برامج التدخل وتحرر في التقرير رقم ثلاثة (3)،
 - تحديد أدوات التنفيذ والمتابعة وتحرر في التقرير رقم أربعة (4)،
 - تحرير التقرير الملخص في التقرير رقم خمسة (5).
- المادة 7:** ترسل التقارير المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه إلى كل الوزراء وكذا إلى كل مؤسسة أو هيئة معنية. كما ترسل إلى الولاية المعنية لعرضها على المجالس الشعبية البلدية المختصة لإبداء الرأي فيها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 12-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يعتبر المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة أداة للتنمية المستدامة لفضاءات المدن الكبرى.

المادة 3: زيادة على المهام الموكلة إلى المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة أيضاً إلى ما يأتي :

- توقع تهيئة فضاء المدينة الكبيرة وتنظيمه وتنظيمه حسب معايير الديمومة والتنمية الجهوية والعمانية والحركيات الاجتماعية والاقتصادية،

- تأسيس رابط فضائي و زمني وبرمجي بين توجيهات تهيئة الإقليم التي تضمنها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية على المستوى الأعلى وتلك المتعلقة بأدوات التعمير التي تضمنتها المخططات التوجيهية لتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي على المستوى الأدنى،

- تحديد الأعمال المهيكلة التي بإمكانها تقديم صورة إيجابية عن إقليم فضاء المدينة الكبيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

- تحديد موقع البرامج الاستثمارية على هذه الأسس في المناطق التي يكون لها أقصى تأثير إيجابي ممكن.

الفصل الثاني

إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه

المادة 4: تنشأ لجنة دراسة مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية لدراسة المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة المحدد في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 5: يرأس اللجنة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو ممثله، وتتكون من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : تخضع الوكالة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يحدد مقر الوكالة بقسنطينة.
ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 4 : في إطار المهام المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة نشاطات البحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية.

المادة 5 : زيادة على الأعضاء المحددين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس توجيه الوكالة من :

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصيدلانية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات.

ترسل مداولات المجالس الشعبية الولائية مرفقة برأي المصالح التقنية الولائية وتقرير الوالي، إلى كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ووزير السكن والعمان.

المادة 8 : يكون مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة مرفقا بآراء اللجنة وملاحظاتها واقتراحاتها أو معارضاتها أو خلال المشاورات المنصوص عليها في أحكام المادة 7 أعلاه، موضوع دراسة جديدة من اللجنة التي تصادر على المشروع النهائي للمخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة وذلك بعد إجراء التعديلات المطلوبة.

المادة 9 : تحدد الولايات المعنية بكل مخطط توجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

المادة 10 : يوافق على مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 12-95 مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية.

إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،
المعدل والمتمم،

المادة 2 : تخضع الوكالة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يحدد مقر الوكالة بالبلدية.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 4 : في إطار المهام المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة نشاطات البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

المادة 5 : زيادة على الأعضاء المحددين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس توجيه الوكالة من :

- ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل،
- ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 1 أول مارس سنة 2012.

أحمد أوبيحيى


إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 1 أول مارس سنة 2012.

أحمد أوبيحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-96 مؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 1 أول مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد والموارد الصيدية،
- ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربیع الثاني عام 1433 المؤخر
أول مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-98 مؤخر في 8 ربیع الثاني عام 1433 المؤخر أوّل مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤخر في 20 رمضان عام 1395 المؤخر 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤخر في 22 جمادى الأولى عام 1408 المؤخر 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤخر في 19 صفر عام 1416 المؤخر 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤخر في 27 رمضان عام 1422 المؤخر 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤخر في 15 ذي القعدة عام 1428 المؤخر 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤخر في 17 رجب عام 1420 المؤخر 27 أكتوبر سنة 1999 والمتصل بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤخر في 29 ربیع الثاني عام 1419 المؤخر 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤخر في 18 ذي الحجة عام 1419 المؤخر 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤخر في 14 جمادى الثانية عام 1431 المؤخر 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤخر في 28 ذي الحجة عام 1432 المؤخر 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : تخضع الوكالة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤخر في 28 ذي الحجة عام 1432 المؤخر 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يحدد مقر الوكالة ببجاية.
ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 4 : في إطار المهام المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤخر في 28 ذي الحجة عام 1432 المؤخر 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة نشاطات البحث في علوم الطبيعة والحياة.

المادة 5 : زيادة على الأعضاء المحددين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤخر في 28 ذي الحجة عام 1432 المؤخر 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس توجيه الوكالة من :

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- يساعد المؤسسات لتحديث طرق الإنتاج وللتطور التكنولوجي،
- يتولى نشاطات التشخيص والتصميم ووضع نظم تسيير الجودة في المؤسسات،
- يساعد ويرافق المؤسسات في تسيير مشاريع التنمية والابتكار وتحسين الأداء،
- يطور النماذج والمنشآت التموذجية،
- يقوم بإعداد برامج التكوين المتخصصة بمهن الفرع وتنشيطها.

المادة 4 : يؤهل المركز في إطار مهامه ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لما يأتي :

- إبرام كل صفة أو اتفاق وكل اتفاقية مع الهيئات الوطنية والأجنبية المماثلة،
- المشاركة في أسهم مؤسسات أخرى،
- القيام بكل عملية مالية وت التجارية وصناعية منقولة أو عقارية ذات صلة بمجال نشاطه والتي من شأنها تشجيع تطوره،
- تنظيم الملتقى والتظاهرات المرتبطة بمجال نشاطه والمشاركة فيها، سواء في الجزائر أو في الخارج، طبقاً للتنظيم المعمول به،
- المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمخابر ومراعك البحوث وخدمات تطوير المؤسسات.

المادة 5 : يستفيد المركز من إعانة مالية طبقاً لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 6 : يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 7 : يتشكل مجلس إدارة المركز من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، رئيساً،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتصل بتعيين محافظي الحسابات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول التسمية - المقر - المهام

المادة الأولى : ينشأ مركز تكنولوجيا تحت تسمية "المركز التقني للصناعات الغذائية" ويُدعى في صلب النص "المركز".

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة ويعود تاجراً في علاقاته مع الغير.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة. ويحدد مقره بمدينة بومرداس، ويمكن نقله حسب الأشكال نفسها إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

المادة 3 : تتمثل مهام المركز في توفير الخدمات التقنية لفائدة المؤسسات العاملة في فرع الصناعات الغذائية والمساهمة في تحسين مستواها التنافسي ولا سيما بدعم سياسات التأهيل والابتكار والبحث والتنمية التي تبادر بها السلطات العمومية.

وبهذه الصفة، يؤدي المركز المهام الآتية :

- يقوم بإنجاز الدراسات والاستشارات للمؤسسات لتحسين أدائها،

- يطور عرض خدمات المخابر. ولا سيما في مجال التحاليل والتجارب وذلك لتلبية احتياجات النشاطات الصناعية للفرع والمؤسسات المكلفة بمراقبة المطابقة التقنية للمنتجات المتعلقة بالفرع،

المادة 11 : تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه. يوقع أعضاء مجلس الإدارة محاضر المداولات. وتعرض المداولات المتعلقة بالطلبات 2 و 9 و 12 المذكورة في المادة 12 أدناه على الوزير المكلف بالصناعة للمصادقة عليها في أجل ثمانية (8) أيام وتصبح نافذة بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغها.

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة في :

- إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه،
- مشروع الميزانية،
- مخططات وبرامج نشاطات المركز،
- حصيلة النشاطات السنوية،
- قبول الهبات والوصايا وتخفيضها،
- الاتفاقية الجماعية.

- مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،
- اقتراحات تعديل تسعيرات الخدمات،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمار وتجديف التجهيزات والمنشآت،
- المشاركة في أسهم الشركات،

- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،
- مشاريع بناء واقتناء العقارات والحصول أو التنازل عن عقد إيجار ممتلكات عقارية عندما يساوي أجل العقد ثلاث (3) سنوات أو يفوقها،
- كل قرار يتعلق بالتوجهات الاستراتيجية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية للمركز.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 13 : يعين المدير العام طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 14 : ينفذ المدير العام توجيهات مجلس الإدارة وقراراته، ويتولى تسيير المركز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة :

- يسهر على تحقيق الأهداف المسطرة للمركز،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

- ممثل عن المعهد الجزائري للتقييس،

- ممثل عن الجامعة، تعينه السلطة الوصية.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة بإمكانه مساعدته في أشغاله.

يمكن مجلس الإدارة وبصفة استشارية أن يستدعي ممثلين عن الجمعيات المهنية للفرع.

يشارك المدير العام في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى الأمانة.

المادة 8 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه وإما بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام، وتصبح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10 : يقوم الرئيس بإعداد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للمركز. وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على أن لا يقل عن ثمانية (8) أيام.

- الهبات والوصايا،
- القروض.

- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار والتجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربیع الثاني هـ 1433 الموافق
أول مارس سنة 2012.

أحمد أوبيحي

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية، التي يتکفل بها المركز التقني للصناعات الغذائية، والذي يدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : تتشكل تبعات الخدمة العمومية التي يتکفل بها المركز من مجموعة المهام المخولة له حسب نشاط الدولة في مجال تطوير قطاع الصناعات الغذائية والتي تخص المجالات الآتية :

- جمع كل المعطيات والمعلومات التكنولوجية والاقتصادية والتجارية والتنظيمية المتعلقة بالفرع ونشرها،

- المراقبة والمساعدة لترقية الابتكار ضمن الفرع وتطويره،

- إنجاز الدراسات الاستكشافية حول التكنولوجيات البارزة،

- الأعمال التي تربط المؤسسات في شبكات تسمح لها بمارسة نشاطها في تلامم،

- إعداد دليل الممارسات الجيدة للنظافة وكذا دليل الممارسات الجيدة للصناعة والعمل من أجل تعميم تطبيقهما ضمن الفرع،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز،

- يعين وينهي المهام في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،

- يلتزم بالنفقات،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات ويحصل على القروض،

- يمثل المركز في جميع نشاطات الحياة المدنية وأمام القضاء،

- يمكنه تفويض مسؤولي المركز بعض السلطات الضرورية لتسهيله،

- يسهر على احترام التنظيم الداخلي.
كما يقوم بإعداد :

- مشاريع مخططات وبرامج النشاطات والاستثمار،

- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،

- حسابات النشاطات وحسابات النتائج،

- مشروع الاتفاقية الجماعية،

- مشاريع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي.

المادة 15 : يمكن المركز أن يستعين، عند الحاجة، بخبراء لمساعدته في نشاطاته ذات الطابع التقني.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 16 : يستفيد المركز من اعتماد مالي أولى يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة ووزير المالية.

المادة 17 : تمسك محاسبة المركز حسب الشكل التجاري طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يصدق على حسابات المركز محافظ الحسابات، يعيّن طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 18 : يشتمل الحساب المالي للمركز على :

- في باب الإيرادات :

- المخصصات الأولية،

- ناتج الخدمات المقدمة،

- الإعانات التي تخصصها الدولة لتغطية النفقات الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية أو كل الإعانات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم،

مرسوم تنفيذي رقم ٩٩ مؤرخ في ٨ ربیع الثانی
عام ١٤٣٣ الموافق أوّل مارس سنة ٢٠١٢، يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية
الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية التكميلي لسنة ٢٠١٢.

- إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ٣ - ٨٥
و ١٢٥ (الفقرة ٢) منه،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ١٧ المؤرخ في ٨
شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ١١ - ١٦ المؤرخ في ٣ صفر
عام ١٤٣٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ والمتضمن
قانون المالية لسنة ٢٠١٢،
- وبمقتضى الأمر رقم ١٢ - ٠٣ المؤرخ في ٢٠ ربیع
الأول عام ١٤٣٣ الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠١٢،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المقدر مبلغها
بسعمائة وثمانين وسبعين ملياراً وثلاثة
وتسعين مليوناً وخمسماة وثمانية آلاف دينار
(٧٧٨.٥٠٣.٥٠٨.٠٠٠) دج) والمخصصة لوزير التربية
الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
التمكيلي لسنة ٢٠١٢، طبقاً للجدول الملحق بهذا
المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير التربية
الوطنية، كلَّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديموقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٨ ربیع الثانی عام ١٤٣٣ الموافق
أوّل مارس سنة ٢٠١٢.

أحمد أويحيى

- نشر الخطوات الرامية لضمان الجودة وتتبع
منتجات الفرع وتنفيذها،
- إعداد الدراسات القطاعية أو الدراسات التي
تمس جانباً خاصاً من الفرع ذات الفائدة العامة،
- دراسة ومراقبة وضع وسائل ضبط وتنظيم
المهنة، لا سيما في مجالات التقىيس واللوائح التقنية
بالتعاون مع الهيئات الأخرى،
- أعمال الدعم التقني للهيئات المكلفة بتطبيق
إجراءات الضبط والمراقبة المرتبطة بالإنتاج وتسويق
المنتجات والخدمات المتعلقة بالفرع،
- المساعدة التقنية لتنفيذ السياسات العمومية
الرامية لدعم نشاطات الفرع لا سيما تنفيذ برنامج
تأهيل مؤسسات الفرع،
- الأعمال المتعلقة بتحسين طرق وتقنيات الإنتاج
المستعملة في فرع الصناعات الغذائية والتي تعود
بالفائدة في مجالات التنافسية والحفاظ على البيئة
والاقتصاد في استعمال الموارد النادرة وتحسين ظروف
العمل،
- الأعمال الرامية لترقية التنمية المستدامة على
مستوى الفرع،
- ضمان اليقظة الإعلامية والتكنولوجية،
- تحديد احتياجات الفرع في مجال التحويل
والتحكم في التكنولوجيا والتنمية والبحث التطبيقي،
- إعداد دراسات تستهدف الفرع أو شعبه من أجل
تطوير قطاعات جديدة للإنتاج والمساعدة في وضع
برامج استثمارية أو دخول أسواق جديدة،
- العمل من أجل التقارب بين مؤسسات الفرع
وأوساط البحث الجامعية،
- تنظيم أيام دراسية للتحسيس والإعلام
والتكوين حول التطورات التقنية والتكنولوجية
المتعلقة بالفرع وكذا حول المعايير واللوائح التقنية
الوطنية والدولية الخاصة بالفرع.
المادة ٣ : تكون الأعمال التي يتم تسجيلها بعنوان
تبعات الخدمة العمومية المكلف بها المركز، موضوع
اتفاقية سنوية يصادق عليها الوزير المكلف
بالصناعة.

الجدول الملحق

**الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية لسنة 2012
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب**

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنويين	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
232.800.000	الادارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	01 - 31
340.842.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
25.370.000	الادارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
599.012.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
283.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	01 - 32
283.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.556.000	الادارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
120.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية.....	02 - 33
143.413.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
11.470.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	04 - 33
159.559.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
23.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
3.800.000	الادارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
8.500.000	الادارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
23.300.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحة.....	04 - 34
380.000	الادارة المركزية - الألبسة.....	05 - 34
4.000.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات.....	42 - 34
6.500.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
300.000	الادارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
200.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	97 - 34
69.980.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
7.720.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
7.720.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس إعانت التسيير	
542.000.000	إعانت للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.....	01 - 36
17.813.000.000	إعانت لمؤسسات التعليم الأساسي.....	21 - 36
9.809.000.000	إعانت لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني.....	31 - 36
725.823.000	إعانت لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم	35 - 36
131.174.000	إعانت للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.....	39 - 36
145.363.000	إعانت لمؤسسات التعليم الأساسي للطورين الأول والثاني ذات الأقسام الداخلية.....	43 - 36
87.625.000	إعانت للمعهد الوطني للبحث في التربية.....	45 - 36
108.442.000	إعانت للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار	49 - 36
35.930.000	إعانت للديوان الوطني للتعليم والتقويم عن بعد	51 - 36
94.413.000	إعانت لمركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية	53 - 36
1.640.963.000	إعانت للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.....	58 - 36
126.397.000	إعانت للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية.....	59 - 36
15.536.000	إعانت للمرصد الوطني للتربية والتقويم.....	60 - 36
19.407.000	إعانت للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيفت.....	61 - 36
301.206.000	إعانت للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.....	62 - 36
31.596.279.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
8.000.000	الادارة المركزية - المؤتمرات والمتلقيات.....	01 - 37
3.000.000	الادارة المركزية - الدراسات.....	03 - 37
6.000.000	إعانت للمجلس الوطني للتربية والتقويم.....	05 - 37
80.000.000	نفقات متعلقة بمتابعة وتقدير إصلاح المنظومة التربوية	08 - 37
2.000.000.000	مخصصات لدعم المكتبات المدرسية بالكتب لترقية المطالعة في الوسط المدرسي	09 - 37
2.097.000.000	مجموع القسم السابع	
34.529.833.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
196.310.000	النشاط التربوي الاستثنائي	11 - 42
3.000.000	نفقات تسيير اللجنة الوطنية لليونيسكو	51 - 42
199.310.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
699.000.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي منح لطلاب مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي..... الإدارة المركزية - نفقات التكوين قصير المدى في الجزائر وفي الخارج، وتحسين المستوى لخدمي التربية الوطنية	01 - 43 02 - 43
275.000.000	تشجيع الخدمات التكميلية الدراسية..... المطاعم الدراسية.....	41 - 43 42 - 43
10.000.000	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين..... تشجيع الدولة للاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية.....	43 - 43 49 - 43
14.216.000.000	تشجيع التكوين أثناء الخدمة وعن بعد لمعلمي التعليم الابتدائي..... تشجيع النشاط الثقافي والرياضي في مؤسسات التعليم الأساسي.....	60 - 43 61 - 43
446.000.000	تشجيع النشاط الثقافي والرياضي في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.....	62 - 43
2.000.000.000	نفقات تسيير اللجنة الوطنية للمناهج.....	63 - 43
432.000.000	مجموع القسم الثالث	
152.000.000	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن منحة دراسية خاصة لفائدة التلاميذ المعوزين..... مساهمة الدولة في مجاننة الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين	02 - 46 03 - 46
66.000.000	مجموع القسم السادس	
10.000.000		
18.306.000.000		
265.000.000	القسم السابع النشاط الاجتماعي - الوقاية الصحة الدراسية.....	21 - 47
265.000.000	مجموع القسم السابع	
34.270.310.000	مجموع العنوان الرابع	
68.800.143.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
5.810.208.000	الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11 - 31
7.435.363.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
516.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون التعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي...	13 - 31
13.761.571.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنحة	
4.444.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل.....	11 - 32
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار	12 - 32
682.760.000 الجسدية.....	
687.204.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
203.731.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
3.311.390.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات	14 - 33
286.631.000 الاجتماعية.....	
3.801.752.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح	
224.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
70.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
122.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	13 - 34
139.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
3.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة.....	15 - 34
21.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	91 - 34
2.458.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	93 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات	98 - 34
2.500.000	الخبرة - التعويضات المرتبطة على الدولة.....	
584.258.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
61.740.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	11 - 35
61.740.000	مجموع القسم الخامس	
18.896.525.000	مجموع العنوان الثالث	
18.896.525.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	الفرع الجزائري الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتكني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واحتراكات الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الأول	21 - 31 22 - 31 23 - 31 31 - 31 32 - 31 33 - 31
154.690.827.000		
236.989.550.000		
10.000.000.000		
47.531.466.000		
83.258.581.000		
6.000.000.000		
538.470.424.000		
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المساهمة في الخدمات الاجتماعية..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المساهمة في الخدمات الاجتماعية..... مجموع القسم الثالث	21 - 33 23 - 33 24 - 33 31 - 33 33 - 33 34 - 33
6.466.000.000		
98.100.226.000		
10.028.352.000		
1.632.000.000		
32.735.340.000		
2.964.498.000		
151.926.416.000		
690.396.840.000		
690.396.840.000		
778.093.508.000		
778.093.508.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير التربية الوطنية.....	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المقدر مبلغها بمائتين وتسعة وأربعين ملياراً ومائتين وخمسين مليوناً وسبعيناً وأربعة وثلاثين ألف دينار (249.250.734.000 دج) والخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012، طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 100 مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012،
يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2012
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
132.840.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	01 - 31
105.200.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون التعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
28.000.000		
266.040.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
300.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	01 - 32
882.000	الادارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02 - 32
1.182.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.032.000	الادارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
100.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية.....	02 - 33
59.510.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
4.900.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	04 - 33
67.542.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
27.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
1.410.000	الادارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
6.014.000	الادارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
63.423.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
290.000	الادارة المركزية - الآلبيسة	05 - 34
1.887.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1.900.000	الادارة المركزية - الإيجار	92 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
10.000	المترتبة على الدولة.....	
101.934.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
9.700.000	الادارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
9.700.000	مجموع القسم الخامس	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	القسم السادس النفقات المختلفة	
20.852.000	الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01 - 37
1.000.000	الادارة المركزية - نفقات الوثائق التقنية ونفقات الطبع.....	05 - 37
15.000.000	الادارة المركزية - إنجاز تحقيقات.....	10 - 37
36.852.000	مجموع القسم السادس	
483.250.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
10.000.000	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين	31 - 43
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
3.250.000.000	الادارة المركزية - مساهمة للوكالة الوطنية للتشغيل.....	01 - 44
130.635.791.000	جهاز المساعدة على الإدماج المهني.....	09 - 44
133.885.791.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
35.640.000	الادارة المركزية - تشجيع الجمعيات ذات الطابع النقابي.....	03 - 46
32.850.000.000	التكميلى التفاضلي لفائدة المعاشات الصغيرة.....	08 - 46
4.500.000.000	الادارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد وأصحاب معاشات العجز.....	12 - 46
1.570.000.000	الادارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد.....	13 - 46
104.000.000	الادارة المركزية - التعويض التكميلي للمنح والريوع.....	14 - 46
2.330.000.000	الادارة المركزية - زيادة استثنائية بنسبة 5% على المعاشات ومنح التقاعد من نظام الأجراء وغير الأجراء.....	15 - 46
63.150.000.000	إعادة تئمين استثنائي لمعاشات ومنح التقاعد لنظام الأجراء وغير الأجراء.....	16 - 46
104.539.640.000	مجموع القسم السادس	
238.435.431.000	مجموع العنوان الرابع	
238.918.681.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
392.873.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
376.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - التعويضات والمنح المختلفة.....	22 - 31
	المصالح اللامركزية للتشغيل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
72.000.000	مجموع القسم الأول	
840.873.000		
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
300.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - معاش الخدمة والأضرار الجسدية ...	22 - 32
300.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
18.806.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - المنح العائلية.....	21 - 33
192.220.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - الضمان الاجتماعي.....	23 - 33
	المصالح اللامركزية للتشغيل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	24 - 33
12.741.000	مجموع القسم الثالث	
223.767.000		
	القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح	
14.520.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - تسديد النفقات.....	21 - 34
6.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - الأدوات والأثاث.....	22 - 34
9.180.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - اللوازم.....	23 - 34
16.157.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - التكاليف الملحقة.....	24 - 34
665.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - الألبسة.....	25 - 34
3.360.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - حظيرة السيارات.....	91 - 34
1.600.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - الإيجار.....	94 - 34
	المصالح اللامركزية للتشغيل - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبطة على الدولة.....	99 - 34
112.000	مجموع القسم الرابع	
51.594.000		

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
7.938.000	القسم الخامس أشغال الصيانة المصالح اللامركزية للتشغيل - صيانة المبني.....	21 - 35
7.938.000	مجموع القسم الخامس	
7.595.675.000	القسم السابع النفقات المختلفة المصالح اللامركزية للتشغيل - حصة اشتراك المستخدم في الضمان الاجتماعي المرتبطة بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.....	22 - 37
7.595.675.000	مجموع القسم السابع	
8.720.147.000	مجموع العنوان الثالث	
8.720.147.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
247.638.828.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المفتشية العامة للعمل الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
36.723.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21 - 31
26.751.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنحة المختلفة.....	22 - 31
1.634.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
65.108.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنحة	
942.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	22 - 32
942.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

اللامتدادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
765.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المنج العائلية.....	21 - 33
80.000	الإدارية المركزية للمفتشية العامة للعمل - المنج الاختيارية.....	22 - 33
15.868.000	الإدارية المركزية للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي	23 - 33
721.000	الإدارية المركزية للمفتشية العامة للعمل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	24 - 33
17.434.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح	
2.652.000	الإدارية المركزية للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات.....	21 - 34
416.000	الإدارية المركزية للمفتشية العامة للعمل - الأدوات والأثاث	22 - 34
1.500.000	الإدارية المركزية للمفتشية العامة للعمل - اللوازم	23 - 34
800.000	الإدارية المركزية للمفتشية العامة للعمل - التكاليف الملحة	24 - 34
50.000	الإدارية المركزية للمفتشية العامة للعمل - الآلبية.....	25 - 34
700.000	الإدارية المركزية للمفتشية العامة للعمل - حظيرة السيارات	91 - 34
20.000	الإدارية المركزية للمفتشية العامة للعمل - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبطة على الدولة	98 - 34
6.138.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
201.000	الإدارية المركزية للمفتشية العامة للعمل - صيانة المباني	21 - 35
201.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس النفقات المختلفة	
1.500.000	الإدارية المركزية للمفتشية العامة للعمل - المؤتمرات والملتقيات	21 - 37
1.500.000	مجموع القسم السادس	
91.323.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
10.000.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين.....	33 - 43
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
10.000.000	مجموع العنوان الرابع	
101.323.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
	الفرع الجندي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
579.063.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11 - 31
382.891.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
203.626.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
1.165.580.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
103.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - ريع حوادث العمل.....	11 - 32
1.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
2.003.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الامتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
31.430.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية ...	11 - 33
1.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المنح الاختيارية	12 - 33
240.488.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي	13 - 33
11.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
284.318.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح	
9.017.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات.....	11 - 34
5.342.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
9.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - اللوازم.....	13 - 34
15.647.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - التكاليف الملحة.....	14 - 34
1.081.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الألبسة.....	15 - 34
10.440.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - حظيرة السيارات	80 - 34
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الإيجار	81 - 34
140.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	82 - 34
54.167.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
4.515.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - صيانة المباني ..	11 - 35
4.515.000	مجموع القسم الخامس	
1.510.583.000	مجموع العنوان الثالث	
1.510.583.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.611.906.000	مجموع الفرع الثاني	
249.250.734.000	مجموع الامتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....	

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تسيير حساب القرض رقم 612-304 الذي عنوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن".

المادة 2 : يتم فتح حساب القرض رقم 612-304 في كتابات الحاسب الرئيسي، المحاسب المكلف بتسيير هذا الحساب.

يكون وزير المالية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- استرداد القروض المنوحة للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن.

في باب النفقات :

- القروض المنوحة للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن.

المادة 4 : تمنح هذه القروض و تسترد طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-166 المؤرخ في 17 رجب عام 1431 المؤرخ 30 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربیع الثاني عام 1433 المؤرخ أول مارس سنة 2012.

مرسوم تنفيذي رقم 12-101 مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد كيفية تسيير حساب القرض رقم 612-304 الذي منوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن":

- إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 وال المتعلقة بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 وال المتعلقة بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لا سيما المادة 77 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-166 المؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010 الذي يحدد كيفية وشروط منح القروض من طرف الخزينة للموظفين من أجل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهی مهام السيدین الآتی اسماهما بمصالح الوزیر الأول، لتكلیف كل منهما بوظيفة أخرى :

- رؤوف مریم، بصفته مدیرا،
- مخلوف إغسان، بصفته رئيس دراسات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة عین الدفلی.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهی مهام السيد عمر قيطون، بصفته رئيسا لدائرة عین الدفلی، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخیص بوزارة التضامن الوطني والاسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 تنهی مهام السيد کمال قمار، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخیص بوزارة التضامن الوطني والاسرة، لتكلیفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012 تنهی مهام السيدات الآتیة أسماؤهن بصفتهن أعضاء بالجلس الأعلى للقضاء :

- فتحة حاج صالح، زوجة مراح،
- غنيمة خيار، زوجة لحلو،
- مایة فاضل، زوجة سهلي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخیص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهی مهام السيد محمد بن ددوش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخیص برئاسة الجمهورية، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بمصالح رئيس الحكومة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهی مهام السيدین الآتی اسماهما بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكلیف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عبد الكريم ياحي، بصفته مدير دراسات،
- عبد الحميد يوسف، بصفته رئيس دراسات.

- عبد الحميد يوسف، مديرًا
- مخلوف إحسان، نائب مدير للشؤون القانونية
والوثائق والأرشيف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعين السيد علي بن زرقة، مكلفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012 يعين السيد كمال قمار، أميناً عاماً لوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 27 فبراير سنة 2012 تعين السيدات الآتية أسماؤهن أعضاء بالجنس الأعلى للقضاء :

- مليكة العمري، زوجة توافق،
- وردية نصرون،
- فرحة زراوي، زوجة صالح.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن التعيين بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم بمصالح الوزير الأول :

- عبد الكريم ياحي، مكلفاً بمهمة،
- رؤوف مريم، مدير دراسات،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-362 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم الشبكة الملاحية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وسيرها ويضبط مهامها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ لدى المديرية العامة للغابات جهاز وطني يسمى "الشبكة الوطنية للملاحظين المتخصصين في الطيور" ويدعى في صلب النص "الشبكة" طبقاً لأحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتولى الشبكة مهام المساهمة في :

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 المؤرخ 2 غشت سنة 2011، يتضمن إنشاء شبكة وطنية للملاحظين المتخصصين في الطيور.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 2 و 3 منه،

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، وفقاً للجدول الآتي :

ممثل المستخدمين	ممثل الإدارة
- سهام مقطيف	- سمير لحول
- الباхи بن عميروش	- أحمد مزهود
- وسيلة بالحنش	- علي قطاي

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأموان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للتكنولوجيا والتعليم المهنيين.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- إحصاء أنواع الطيور وتتطورها،
- تعيين العوامل التي يمكن أن تلحق ضرراً بالأنواع ومواقعها،
- وضع مخططات عمل لكل نوع،
- التعليم والتكون والتربية البيئية.

المادة 3 : تنشط الشبكة على المستوى الوطني في مختلف الأنظمة البيئية الغابية والسهبية والبحرية والجبلية والمناطق الرطبة وتشترك :

- على الصعيد الوطني، وبالتنسيق مع الشبكات الوطنية الأخرى ذات العلاقة بمهامها، لا سيما الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية، في التبليغ عن كل نقص يلاحظ على الأنواع البرية وكل عامل من شأنه أن يلحق ضرراً بها وكذا بمواقعها.

- على الصعيد الدولي، وبالتنسيق مع الشبكات الدولية ذات العلاقة بمهامها، في تبادل المعلومات حول التهديدات التي تتعرض لها الأنواع المهاجرة وتنقلات مجموعات الطيور في المنطقة البيوجغرافية.

المادة 4 : تتكون الشبكة من ممثلي إدارة الغابات وكذا من هيئات من القانون العام أو القانون الخاص ومن ملاحظي الطيور سواء كانوا من المهنيين أو من الهواة.

المادة 5 : يتولى المنسق الوطني الذي يعينه الوزير المكلف بالغابات، أمانة الشبكة.

المادة 6 : يتم التكفل بالمصاريف المرتبطة بسير الشبكة من :

- ميزانية تسيير الإدارة المكلفة بالغابات،
- الهبات والوصايا.

المادة 7 : يحدد النظام الداخلي كيفيات سير الشبكة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011.

رشيد بن عيسى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمین العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المعهد الوطني للتکوین والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 87 المؤرخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التکوین والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتکوین والتعليم المهنيين،

التصنيف الرقم الاستدلالي	الصنف	العدد (2+1)	التعاد حسب طبيعة عقد العمل						مناصب الشغل	
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيع الجزئي الكامل	التوقيع الجزئي الكامل		
			التوقيع الجزئي	التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي	التوقيع الكامل				
288	5	1	-	-	-	-	1		عون وقاية من المستوى الأول	
288	5	5	-	-	-	-	5		عامل مهني من المستوى الثالث	
240	3	1	-	-	-	-	1		سائق سيارة من المستوى الثاني	
219	2	1	-	-	-	-	1		سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	22	5	-	11	6			عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	-	8			حارس	
		38	5	-	11	22			المجموع العام	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011.

عن الأمین العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلاود بوطبة

وزير التکوین والتعليم
المهنيين
الهادي خالدي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمین العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترک المؤرخ في 3 شوال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997 الذي يحدّد کیفیات تنظیم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بسلك أستاذة التعليم المهني وأسلاک الأستاذة المتخصصین في التعليم المهني من الدرجة الأولى والدرجة الثانية، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترک المؤرخ في 14 جمادی الثانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن کیفیات تنظیم المسابقات على أساس الاختبارات والإمتحانات المهنية للالتحاق بأسلاک المراقبین العامین ومساعدي التكوین والأعوان التقنيین التطبيقیین في التكوین المهني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترک المؤرخ في 14 جمادی الثانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن کیفیات تنظیم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاک المقتضیدین ونواب المقتضیدین ومساعدي المصالح الاقتصادية،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادی الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظیم المسابقات على أساس الاختبارات والإمتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاک الخاصة بالإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 2: يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والإمتحانات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعین.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات على أساس الاختبارات والإمتحانات المهنية المذكور في الفقرة أعلاه، في شكل إعلان عن طريق الصحف المكتوبة وفي موقع الأنترنات للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية، حسب الحال.

قرار وزاري مشترک مؤرخ في 27 ربیع الأول 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011، يحدّد إطار تنظیم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاک الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.

إن الأمین العام للحكومة،
وزیر التكوین والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردی التي تهم وضعیة الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعین في الوظائف العمومية وإعادة ترتیب أفراد جيش التحریر الوطني ومنظمة جبهة التحریر الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادی الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطنة التعین والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادی الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكیفیات تنظیم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاک الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- رتبة أستاذ التكوين المهني ورتبة أستاذ التكوين المهني لإمادة التكيف :

١- الاختبارات الكتابية :

- ١ - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 2.
- ٢ - اختبار نظري في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ساعتان المعامل 2.
- ٣ - اختبار تقني في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 2.

ب- الاختبار الشفوي للقبول :

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة مع أعضاء اللجنة المشكّلة لهذا الغرض، المدة : عشرون (20) دقيقة، المعامل 1.

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى ورتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإمادة التكيف :

١- الاختبارات الكتابية :

- ١ - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 2.
- ٢ - اختبار نظري في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 3.
- ٣ - اختبار تقني في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 2.

ب- الاختبار الشفوي للقبول :

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة مع أعضاء اللجنة المشكّلة لهذا الغرض، المدة : عشرون (20) دقيقة، المعامل 1.

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية ورتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإمادة التكيف :

١- الاختبارات الكتابية :

- ١ - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 2.
- ٢ - اختبار نظري في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 3.

المادة 3 : تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

١) بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :

- طلب خططي للمشاركة،
- صورتان (2) شمسitan،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) سارية المفعول.

بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية :

أ) شهادة الجنسية الجزائرية،

- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طرف طبيب مختص) تثبتانأهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- أربع (4) صور شمسية.

ب) بالنسبة للمترشحين الموظفين :

تقوم الإدارة، في الوقت المناسب، بتعليق قائمة الموظفين الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل وكذا تبليغ المعنيين فرديا.

يتعيّن على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحانات المهنية كتابيا.

المادة 5 : تتضمّن المسابقات على أساس الاختبارات، الاختبارات الآتية :

- رتبة مقتضى مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في القانون الإداري أو المحاسبة العامة أو المالية العامة، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل 1،

المدة 6 : تتضمن الامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى ورتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى لإعادة التكيف :

1- الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في التكنولوجيا القاعدية، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار حول المعرف التقنية العامة في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 3.

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية ورتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية لإعادة التكيف :

1- الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في التكنولوجيا القاعدية، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار حول المعرف التقنية العامة في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 3.

- رتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار حول التقنيات البيداغوجية، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 2،

3 - اختبار في دراسة مشروع بحث حول الهندسة البيداغوجية، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار تقنی في التخصص أو مجموعة من التخصصات لشعبة مهنية، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 2.

ب - الاختبار الشفوي للقبول :

يتمثل الاختبار الشفوي في محاكاة مع أعضاء اللجنة المشكلة لهذا الغرض، المدة : عشرون (20) دقيقة، المعامل 1.

- رتبة مساعد التكوين :

1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهني :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في التخصص، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل 1.

- رتبة مستشار رئيسي في التوجيه والتقييم والإدماج المهني :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في التخصص، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 4،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل 1.

- رتبة نائب مقتضى مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في التسيير المالي والمحاسبي، المدة : ثلات (3) ساعات ، المعامل 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل 1،

(3) اختبار في التحرير الإداري، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 3.

رتبة مفتش إداري ومالى للتكنولوجيا والتعليم المهنيين :

(1) اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 2.

(2) اختبار تقني (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية أو المالية العامة)، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 4.

(3) اختبار في التحرير الإداري، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 3.

رتبة مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهني :

(1) اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 2.

(2) اختبار في التخصص، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 3.

(3) اختبار في التحرير الإداري، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 2.

رتبة مستشار رئيسي في التوجيه والتقييم والإدماج المهني :

(1) اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 2.

(2) اختبار في التخصص، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 4.

(3) اختبار في موضوع إداري أو في التحرير الإداري، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 3.

رتبة نائب مقتصد لمؤسسات التكنولوجيا والتعليم المهنيين :

(1) اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 2.

(2) اختبار في التسيير المالي أو المحاسبي، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 3.

(3) اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

رتبة نائب مقتصد مسؤول لمؤسسات التكنولوجيا والتعليم المهنيين :

(1) اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 2.

(2) اختبار في التسيير المالي أو المحاسبي، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 3.

- رتبة مساعد تقني وبيداغوجي :

(1) اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 2.

(2) اختبار تقني وبيداغوجي في التخصص، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 3.

(3) اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة مساعد التكوين :

(1) اختبار في دراسة النص، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 2.

(2) اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

(3) اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة مساعد تكوين رئيسي :

(1) اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 2.

(2) اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

(3) اختبار في اللغة الأنجذبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل 1.

- رتبة مراقب عام :

(1) اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 2.

(2) اختبار في علوم التربية، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 2.

(3) اختبار في موضوع إداري أو تحرير إداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة مفتش تقني وبيداغوجي للتكنولوجيا والتعليم المهنيين :

(1) اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 2.

(2) اختبار في الهندسة البيداغوجية، المدة ثلاثة (3) ساعات، المعامل 3.

(3) اختبار في التحرير الإداري، المدة : ثلاثة (3) ساعات، المعامل 2.

- رتبة مفتش التكوين والتعليم المهنيين :

(1) اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاثة (3) ساعات، المعامل 2.

(2) اختبار في الهندسة البيداغوجية، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 4.

المادة 10 : تتكون لجنة القبول النهائي من :
- السلطة التي لها صلاحية التعين أو ممثلها المؤهل قانونا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11 : يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم لأعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيما الوثائق الآتية :
- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرف المواضيع،
- نسخة من محضر سير الاختبارات،
- نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 12 : كل مرشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب تعينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، يفقد حقه في النجاح ويعوض من طرف المرشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

المادة 13 : يجب على المرشحين للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلك والرتب الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين التي حدتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : تلغى أحكام القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 3 شوال عام 1417 الموافق 14 فبراير سنة 1997، المتمم و 14 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997 والمذكورة أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011.

وزير التكوين والتعليم **من الأمين العام للحكومة**
المهنيين
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الهادي خالدي

3 - اختبار في موضوع إداري أو في التحرير الإداري ، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

رتبة نائب مقتضى رئيس مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلا (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار تقني (المحاسبة العمومية أو المالية العامة)، المدة : ثلا (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في موضوع إداري أو في التحرير الإداري، المدة : ثلا (3) ساعات، المعامل 2.

رتبة مقتضى مسير مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : ثلا (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار تقني (في القانون الإداري أو المحاسبة العامة أو المالية العامة)، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ثلا (3) ساعات، المعامل 2.

رتبة مساعد المصالح الاقتصادية المسيرة لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

1 - اختبار في دراسة نص، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار تقني (في المحاسبة و المالية)، المدة : ثلا (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري ، المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 7 : تعد كل علامة تقل عن 5/20 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه إقصائية.

المادة 8 : يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 ويرتباون حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

المادة 9 : تضبط قائمة المرشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 10 أدناه.

تكون القائمة محل الصاق على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

وزارة السكن والعمان

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لوزارة السكن والعمان.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011 تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المشتركة والأسلاك التقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمان، حسب الجدول الآتي :

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو العمال		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة 1	- المتصرفون المستشارون والمتصرفون الرئيسيون والمتصرفون، رئيس المترجمين الترجمة والمترجمون الترجمة، الملانون الرئيسيون والوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون والوثائقيون أمناء المحفوظات.	ليلي بوختوفة عطا الله زيان منور جمعى	عبد الرحمن عزوز عبد الحفيظ حمزة توفيق سعدي	لily Boxtovofe Abderrahman Ziani Mounir Goussi	عبد الله زيان عبد الحفيظ حمزة توفيق سعدي
اللجنة 2	- الملحقون الرئيسيون للإدارة، وملحقو الإدارة والمحاسبون الإداريون الرئيسيون وكتاب المديرية الرئيسيون.	جمال رحيم ليلي رحموني خدوجة العاقل	عبد الرحمن فلاق محمد درمان عبد الرحمن عزوز سعداوي	عبد الرحمن فلاق محمد درمان عبد الرحمن عزوز سعداوي	لطفى سعيدى خالد يسعد نبيلة بوكفوس
اللجنة 3	- أئوان الإدارة الرئيسيون وكتاب المديرية والمحاسبون الإداريون، والمساعدون المحاسبون الإداريون، وأئوان الإدارة والكتاب، وأئوان حفظ البيانات.	أحمد بلعباس بوبكر برانن	أرزقي فليح منصور حسين	أرزقي فليح منصور حسين	توفيق سعدي عبد الرحمن عزوز خالد يسعد
اللجنة 4	- أئوان المكتب والعمال المهنيون وسائلو السيارات والحجاب.	عبد الرزاق أحمد شاوش	عيسى حيباش	عيسى حيباش	عبد الرحمن عزوز توفيق سعدي خالد يسعد
اللجنة 5	- المهندسون المعماريون الرئيسيون، والمهندسو المعماريون والمهندسو الرئيسيون في السكن والعمان، ومهندسو الدولة في السكن والعمان (بما في ذلك الإعلام الآلي والإحصائيات) ومهندسو التطبيق في السكن والعمان وفتشو التعمير.	محمد حمدوني محمد حداد وهيبة بنتة	يزيد حميبي كريمة خلفونى موسى سعيد	يزيد حاج لعزيز عبد الحفيظ حمزة مالك شرار	محمد ريال علي مسلم فروحة بوبكر
اللجنة 6	- التقنيون السامون (بما في ذلك الإعلام الآلي)، والتقنيون (بما في ذلك الإعلام الآلي والمخبر والصيانة)، والأئوان التقنيون (في الإعلام الآلي).	علي كشرونود عامر حرز لاوي	حليم بوعلي رشيدة بوطالب	كمال ناصري عبد الحفيظ حمزة	فضيلة بوعرفة مالك شرار

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربیع الأول مام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب مام 1429 الموافق 21 يولييو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة و دراسة".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 420 المؤرخ في 25 ربیع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوڤمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة و دراسة" وتنظيمها و عملها، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 والمتضمن شروط إحداث أقسام "رياضة و دراسة" و عملها التربوي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 الذي يحدد شروط التكفل بالموهوب الرياضية الشابة لأقسام "رياضة و دراسة"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يولييو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة و دراسة"، المعدل والمتمم،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يتمم هذا القرار الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يولييو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة و دراسة"، كما يأتي :

إن وزير التربية الوطنية،
وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بال التربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الجدول الملحق

الولايات	البلديات	الاسمية
أدرار	 (بدون تغيير)
تميمون		متوسطة الشهيد محمد نواري
	 (بدون تغيير)
الأغواط	الأغواط	متوسطة الشيخ محمد عزوز
	آفلو	متوسطة طريق الأغواط
	 (بدون تغيير)
باتنة		متوسطة بوزوران الجديدة
		متوسطة عبد الحميد ابن باديس
باتنة		عين التوتة
	ثنية العابد	متوسطة الشهيد بلدية عمار
	أرييس	متوسطة الشيخ البشير الإبراهيمي
	مروانة	متوسطة البنات
باتنة	بريكة	متوسطة عبد العالی بن بعطاوش
	 (بدون تغيير)

الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
بشار	بشار	متوسطة ابن خلدون
	بشار	متوسطة حفصي سليمان
	بشار	متوسطة عبد المالك بن زهر
	بشار	متوسطة مبارك الميلي بشار الجديدة
..... (بدون تغيير)		
البويرة (بدون تغيير)	
	مشد الله	متوسطة عمروش مولود
	سور الغزلان	متوسطة الأمجد بن عبد المالك
	القاديرية	متوسطة العقيد سي أمحمد بوقرة
	الأخضريّة	متوسطة قرومي محمد
	بئر غبالو	متوسطة الشهيد لريك لخضر
..... (بدون تغيير)		
تلمسان (بدون تغيير)	
	سبدو	متوسطة ديب محمد
	أولاد ميمون	متوسطة الشهيد سيفي محمد
 (بدون تغيير)	
الجزائر (بدون تغيير)	
	الشرقة	متوسطة شرشالي بوعلام
 (بدون تغيير)	
سطيف (بدون تغيير)	
	سطيف	متوسطة قاوة
	بوقاعة	متوسطة عبد الله غنية
 (بدون تغيير)	
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	متوسطة مالك حداد
	تغليمت	متوسطة لعربي قويدر
 (بدون تغيير)	
عنابة	عنابة	متوسطة خليج المرجان
 (بدون تغيير)	

الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
قسنطينة	قسنطينة (بدون تغيير) متوسطة خالد بن الوليد
	الخروب	متوسطة قربوعة عبد الحميد
	الخروب	متوسطة مولود معمرى
	حامة بوزيان	متوسطة بوخش عمار
..... (بدون تغيير)		
مستغانم	مستغانم	متوسطة 5 جويلية 1962
	حسي معمش	متوسطة قلوعة الشارف
	ناسرة	متوسطة كتروسي محمد
	بوقيراط	متوسطة 8 ماي 1945
	سيدي علي	متوسطة جبلي محمد
	سيدي لخضر	متوسطة أحمد قاضي
	عين نويسي	متوسطة الأخضر عبادلية
..... (بدون تغيير)		
معسكر	معسكر	متوسطة حي الأمير عبد القادر
	تيغزيف	متوسطة سيدى عقبة
	المحمدية	متوسطة جلول بغدادي
	وادي تاغية	متوسطة حمزى محمد
	غريس	متوسطة عبد القادر مشرفي
	سيق	متوسطة محمد بن قادة ميلود
	سيق	متوسطة ميسوم بن عابد
..... (بدون تغيير)		
إليزي	البيض	متوسطة بوعافية رابح
	إيليري	متوسطة مفدي زكريا
	جانت	متوسطة محمد العيد آل خليفة
..... (بدون تغيير)		
برج بوعريريج	تيكستير	متوسطة عبد القادر مخلوفي
 (بدون تغيير)	

الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
تندوف	 (بدون تغيير)
تندوف	متوسطة قدوم عثمان	
تيسمسيلت	متوسطة العقيد سي محمد بوقرة	
الأزهريّة	متوسطة غرسى سعيد	
الأرجم	متوسطة عبد الحميد بن باديس	
ثنية الأحد	متوسطة رزوق أحمد	
 (بدون تغيير)	
خنشلة	 (بدون تغيير)
	متوسطة بن عمران أحمد	قايس
 (بدون تغيير)	
تبازة	 (بدون تغيير)
	متوسطة فكاييري جلول	حجوط
	متوسطة عزيبي عبد القادر	مسلمون
	متوسطة نور الدين بوقرة	القليعة
ميلا (بدون تغيير)	
	متوسطة بوالطبعي أحمد	وادي العثمانية
	متوسطة علي زغدود	وادي النجاء
 (بدون تغيير)	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربیع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

وزير الشباب والرياضة
الهاشمي جيار

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد